

## من وزير المالية إلى

الموضوع : استفسار جبائي  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 ماي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم تقدم لحرفائها هدايا عينية متفاوتة القيمة وذلك حرصا منها على مسايرة نسق المنافسة ويقوم الحريف باختيار هديته بنفسه وتقوم مؤسستكم باقتنائها له مقابل فاتورة.

وطلبتكم معرفة ما هي الشروط المستوجبة لطرح هذه الأعباء علاوة عن الحدود المنصوص عليها بالفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الهدايا بكل أنواعها في حدود نسبة 1 بالمائة من رقم المعاملات الخام الذي تحققه المؤسسة على أن لا يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون ألف دينار في كل سنة مالية ويتعلق الأمر بالهدايا ذات الطابع العام أي غير المخصصة لأشخاص معينين.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة لا يمكن اعتبار اقتناء هدايا حسب اختيار الحريف من ضمن الهدايا القابلة للطرح باعتبارها تفتقد للطابع العام وذلك بصرف النظر عن توفر شروط الفصل 14 المذكورة أعلاه من دونه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي